في الابتدأ ان لا يتقدم جزأ من بدنه على جزء
من الحجر وفي الانتها ان يكون الجزء الذي حاذاه
من الحجر اخراهو الذي حاذاه اولا او مقدما الى جهة
الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك
الجزء احتياطا وهذه دقيقة يغفل عنها اكثر الطائفين
فليتنبه لها سيما من ينوي اسبوعا ثانيا متصلا بالاول
فانه لا يعتد بنيته الا بعد فراغ الاسبوع الاول و
بفراغه يكون قد مر بالحجر في بعض الخطوات عني اذا
ابتدأ باخر جزء منه اذ لا يتم طوافه الاول الا بمحاذات
ذلك الجزء وكما تقرر فتقع النية في الاسبوع الثاني متاخرة
عنه الى جهة الباب فلا يعتد بها ولا بما بعدها من
الطواف ولو نوى سبعين فاكثر صح لسبع فقط او
نوى دون سبع لم يصح كما لو نوى ركوعا والحاصل
انه يشترط ان يبدأ من الحجر الاسود او ركنه بالنسبة
لنحو الراكب والقصير ومحله لو ازيل والعياذ بالله تعالى

فلا يعتد

فلا يعتد بما بدا به قبله او قبل محله ~~لنحو الراكب~~ لنحو
الراكب كاليد من جهة الباب ولو سهوا ولا بد من مقارنة
النية حيث وجبت اطراد فضلها لما يجب محاذاته
منه وهو جزء منه ولو نقل الحجر الى ركن اخر لم تنتقل
احكامه اليه **الرابع ان يجعل البيت عن يساره في**
جميع طوافه مارا الى جهة الحجر بكسر الحا وان كان صبيا
او محمولا وان جعل رأسه لاسفل ورجليه لاعلا او
وجهه للسما وظهره للارض او عكسه كما لو طاف متنحيا
او حبوا او زحفا مع قدرته على المشي وبحث ان المريض
لو لم يتأت حمله الا ووجهه او ظهره للبيت صح طوافه
للضرورة سوا كان راسه للبيت ام رجلاه ان لم يجد
من يحمله ويجعل يساره للبيت والا لزم ولو باجرة مثل
فاضلة عما مر في نحو قائد الاعمى فليحترز الطائف
المستقبل للبيت لنحو دعا لزحمة عن ان يمر منه ادنى
جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره فانه يلغي الطواف

بلغ ٢

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)